أهمية التشريعات الأرشيفية الوطنية

دراسة تحليلية للتشريعات الليبية في مجال الأرشيف

د.حنان الصادق بيزان[1]

مستخلص :

يُعد الأرشيف كذاكره للمجتمع دعامة من دعامات السيادة الوطنية للدولة، بوصفه أداة من ادوات التنمية ومفتاحا من مفاتيح الأمن الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، نظرا لدوره الحسّاس في التخطيط السليم واتّخاذ القرارات الرشيدة. باعتباره يسهم بشكل فعال في تحقيق التوازن وإقامة العادلة من خلال حفظه لإثباتات حقوق الأفراد والمؤسّسات وإنصافهم. ولعل هذا من أسباب الاستقرار الاجتماعي والإحساس بالمواطنة والكرامة. اذ أنّه يساعد على ترسيخ الهوية الوطنية عبر الأجيال.

لذا من الملاحظ إن أهمية هذه الدراسة تكمن في سعى جل الدول الحديثة اليوم دون تردّد في وضع السياسات الأرشيفية الوطنية وإصدار النصوص القانونية والأدوات الفنية المنظّمة، من اجل حماية ذاكراتها –أرشيفاتها– من الاستباحة والاختراق وتنظيم اتاحتها والاطّلاع عليها او حجبها وفقا لخصوصية موضوعاتها او جهات منشأها.

لذا تستهدف الدراسة تحليل نصوص التشريعات الليبية في مجال الارشيف كذاكره للدولة وكدعامة من دعامات السيادة الوطنية في ظل التشريعات الارشيفية الدولية، وذلك من حيث مدى احتوائها على نصوص قانونية. فيما يخص اجراءات إدارتها ابتداء من تجميعها ومروراً بعمليات تجهيزها وادوات تأمينها وحفظها وتوفير قنوات اتاحتها وشروط حجبها .

كلمات مفتاحية:

التشريعات الارشيفية – الارشيف الوطني – الأرشيف – المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية

---

[1] استاذ في علم المعلومات - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

The importance of national archives legislation
Analytical study of Libyan legislation in the field of archives

Abstract:

The Archives as a memory of society is a pillar of the national sovereignty of the State as a tool of development and a key to economic security and social well-being, given its sensitive role in sound planning and rational decision-making.

As it contributes effectively to the achievement of balance and stability through the preservation of evidence of the rights of individuals and institutions and fairness. Perhaps this is one of the reasons for social stability and a sense of citizenship and dignity. It helps to consolidate national identity across generations.

Therefore, it is important to note that the importance of this study lies in the efforts of most modern countries today without hesitation in developing national archival policies and issuing legal texts and organized technical tools in order to protect their archives from infiltration and infiltration and to regulate their availability and access to them or to block them according to the specificity of their subjects or their origin.

Therefore, the study aims to analyze the texts of Libyan legislation in the field of archives as a reference to the state and as a pillar of national sovereignty under the international archives legislation in terms of the extent to which they contain legal texts. With regard to the procedures of their management from the collection and through the processing processes and tools to secure and maintain and provide channels of availability and conditions of blocking.

الوقفة الاولى: مقدمة حول أهمية الدراسة وتأطير المنهجية

أهمية موضوع الدراسة:

الواقع إن الأرشيف في المفهوم الدولي يعتبر أولاً وسيلة عمل، وأداة تسيير للمؤسسات ثانياً على غرار الموارد الأخرى سواء أكانت بشرية أم مالية أم مادية، والتحكم في تسيير الأرشيف ينعكس إيجابياً على حسن التسيير للمؤسسات مهما كان مجال تخصصها. ثم يدخل الأرشيف مع مرور السنين في المرحلة التاريخية حيث يوظف لكتابة تاريخ الأمم بطريقة علمية موثقة، لذا عرف قطاع الأرشيف في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً سريعاً أخرجه من العزلة التي كان يعاني منها باعتبار جزء منه تاريخي فقط والباقي ليس له أهمية. أصبح الأرشيف في مطلع الألفية الثالثة ميداناً مقنناً في جميع الجوانب من حياته الإدارية والتاريخية، وظهرت شيئاً فشيئاً سلسلة من المقاييس الدولية للمهنة الارشيفية. (بجاجه، 2007)

ونظرا لأهمية عملية الحفظ بالنسبة للمؤسسات الارشيفية المختلفة للحفاظ على الارشيف فإنها تساهم في تحسين ادائها وتطوير البحث العلمي. اذ ان حفظ الأرشيف هو مجموع الاجراءات والطرق والتقنيات التي تهدف الى الإبقاء على التراث الارشيفي أطول مدة زمنية ممكنة. وهذا مهما كان شكل الوثائق وسندها المادي وتاريخها دون ان تفقد شكلها الاصلي . حيث دفع بالبعض الى اعتبار الحفظ فن الاحتفاظ بمختلف أنواع الوثائق الأرشيفية من اجل استرجاعها في المستقبل عند الحاجة، (قموح، شرقي، 2006، ص219) لذا يعد حفظ الأرشيف من بين أهم التحديات التي تواجه الأرشيفين.

ويعد اهتمام السلطات العليا في الدولة بالتراث الأرشيفي ليس لان له أهمية بالغه في تحديد الهوية الوطنية او باعتباره الذاكرة التي يعتمد عليها في كتابة تاريخ البلاد فحسب، بل لأنه أداة تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال السير الحسن لمؤسسات الدولة (قموح، شرقي،2006، ص219)، لذا فقد ازداد الاهتمام بالأرشيف في العصر الحالي كونه أداة من أدوات الإدارة الحديثة حيث لا تنجح إدارة ايه مؤسسة بإهماله فهو الذي يقوم بتنظيم الوثائق الإدارية كي يسهل الاستفادة منها والرجوع اليها عند الحاجة لما يمتاز به من حياد ومصداقية

ان الوثائق بمعناها العام تشكل ذاكرة الشعوب والأمم يمكنها ان تحافظ على خصوصياتها الثقافية ورموزها الروحية والحضارية وتعمل على تواصل الاجيال والمجموعات الوثائقية التي تعد منابع روافد ثقافية وعلميه متجددة ومتواصلة تساعد المجتمع على التنمية والارتقاء والتطور وتعد مؤشرا على تطور المجتمع في مختلف المجالات وبواسطتها يمكن قياس درجة التقدم والتطور التي بلغها المجتمع في مختلف الميادين. لهذا عملت وتعمل الأمم الحية على الحفاظ على مخزونها الوثائقي في أحدث المراكز والمعاهد والمؤسسات المتخصصة ذات التقانة العالية والامكانات الوفيرة بالاهتمام بالمعلومات والتنمية وان حضارة اي أمة تكمن في تاريخها، وإذا كان التاريخ هو دليل الحضارة وذاكرة الامة فان مصدره هو الوثيقة بطبيعة الحال. (بودوشة، 2003، ص 95)

لاشك ان الغرب انطلق في نهضته الحديثة استناداً إلى الأرشيف كما سيتضح للقاري لاحقا ، بمعنى اكثر وضوحا من تراكم التجارب السابقة التي صار كل حاكم جديد يبني على نجاحاتها ويتفادى إخفاقاتها، ويقَّيم المؤتمر الدولي للأرشيف المنعقد سنة1980 م ببروكسل مدى تطور الدولة حضارياً من خلال تعاملها مع وثائق ماضيها، ومع ذلك فإن المتاحف وما تحويه من وثائق صلبة والأرشيفات وما تحويه من وثائق لينة لا تحظيان، للأسف، بالاهتمام اللازم في ليبيا كما هي في بقية البلاد العربية، ويبالغ البعض في الدونية حتى يرى أن الإنفاق على المتاحف والمحفوظات ما هي الا مضياعه للمال والجهد .(الفخفاخ ، 1990، ص63) .

اذ ان ضعف الثقافة الأرشيفية في مجتمعنا وغياب تداولها على نطاق واسع وبصفة علمية أكاديمية جعل فهمنا لمصطلح «أرشيف» يعتريه كثير من الغلط والغموض. فباستثناء الأطر التي تلقت تكوينا في الميدان ذات العلاقة، كالطلبة الذين اختاروا إتمام دراساتهم العليا في ميدان التوثيق وإدارة الأرشيف، نجد أن الفهم السائد لكلمة أرشيف يقتصر على الاستدلال بها في خضم الحديث عن وثائق قديمة وعديمة الفائدة. والحال أن هذا الفهم يظل سطحيا وغير شامل، ذلك أنه لا يحيل إلا على جزء صغير جدا مما يشمله مدلول هذا المصطلح.

لا شك انه من خلال الاهتمام بالمعايير المتعلقة بالمهنة الارشيفية التي ستتضح للقارئ تفاصيلها لاحقا في أكثر من وقفه، أدى هذا الاهتمام بطريقة او بأخرى للاستصدار القوانين واللوائح التشريعية والقضائية والمعلوماتية لتظافر جهودها، وابتداع أساليب متعلقة بجمع وتنظيم وحفظ وتحليل وتيسير الافادة من الوثائق، مما يدعم ويعزز من دور الأرشيفين وان هذا يعد دافعا نحو تطور علم الأرشيف بصفة عامة والذي يشهد تطورا ملموسا وخاصة في العالم المتقدم (بودوشة، 2003، ص 100) على مدار السنين والاعوام الماضية.

لذا فان الوثائق تشكل بمعناها العام الذاكرة الحية للشعوب والأمم، من طريقها يمكنها أن تحافظ على خصوصياتها الثقافية ورموزها الروحية والحضارية وتعمل على تواصل الأجيال، والمجموعات الوثائقية التي تعد منابع وروافد ثقافية وعلمية متجددة ومتواصلة تساعد المجتمع على التنمية والارتقاء والتطور وتعد مؤشرا على تطور المجتمعات في مختلف المجالات وبواسطتها يمكن قياس درجة التقدم في جميع المجالات، ولهذا عملت الأمم والشعوب منذ الازل على الحفاظ على مخزونها الوثائقي باستحداث مراكز متخصصة ووضع النصوص القانونية التشريعية من أجل ضمان التسيير الأحسن لها، حيث أن هذه التشريعات المتعلقة بالأرشيف تعكس على تنظيم المراكز الأرشيفية والقواعد التي تحكمها من خدمات وأنظمة، ويظهر ذلك جليا في الاهتمام الذي أولته التشريعات الأرشيفية في موضوع الحماية القانونية وأوجه الحفاظ على الوثيقة الأرشيفية (ترشين ،2013) وكذا الوثائق المشمولة بهذه الحماية .

لعل في هذا المنعطف تكمن اشكالية الدراسة التي تتمحور في الاهتمام بالرصيد الارشيفي في ليبيا حيث تثير مجموعة من التساؤلات على النحو التالي:

- مدى امكانية المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية في تفعيل التشريع الارشيفي؟
- مدى مساهمة النص القانوني الليبي في جمع شتت الارشيف وحفظه؟
- مدى مساهمة النص القانوني الليبي في الاتاحة والاطلاع على المعلومات الارشيفية؟

الأهداف:

1. معرفة أهمية التشريعات في مجال الارشيف كذاكره للدولة وكدعامة من دعامات السيادة الوطنية.
2. استقراء نماذج من التشريعات الارشيفية الدولية والعربية.
3. تدارس وتحليل نص تشريع قانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
4. معرفة مدى احتوى نص القانون الليبي على إجراءات إدارة الارشيف ابتداء من تجميعها ومروراً بعمليات تجهيزها وادوات تأمينها وحفظها وتوفير قنوات اتاحتها وشروط حجبها.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة أهم النصوص القانونية التي صدرت في مجال الأرشيف في ليبيا.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

الأرشيف: كلمة شائعة ولكن لا يسهل تحديدها أو تعريفها تعريفاً محدداً فهي مشتقة من كلمة يونانية Arche معناها وظيفة وتعني العمل الإداري. ولها معنيين أماكن الحفظ، المواد المحفوظة. فهي ككلمة تطلق على أماكن حفظ أو تخزين الوثائق سواء كانت أرفف أو أدرج حيث توضع فيها الوثائق التي تمتاز بالصّفة القانونية أو الصفة الرسمية. أو غيرها من الوثائق التاريخية الهامة. اما عن الأرشيف كمواد محفوظه هي كل المكاتبات الحكومّية والمراسلات الرّسمية والمستندات الإدارية والوثائق التاريخيّة

التشريع: مفرد التشريعات وتعني مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق. بعبارة أخرى هو كل قاعدة قانونية تصدر عن السلطة المختصة في وثيقة مكتوبة في شكل قانون او قرار.. الخ

التشريعات الأرشيفية: هي القواعد التي تنظم وتسير الأرشيف كمؤسسة ووثائق سواء كانت خاصة أو عامة، فهي تعني التشريعات لتنظيم المراكز الارشيفية او المؤسسات الارشيفية والقواعد التي تحكمها من خدمات وأنظمة استلام الوثائق وتبعية هذه المؤسسات بالإضافة الى نصوص قانونية حول مسائل إجرائية كالتصنيف والفهرسة وطرق تقديم الخدمات والتبادل والمسائل الادارية وغيرها.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية : هو مركز متخصص في الشؤون التاريخية في ليبيا. تمَّ إنشاءه في العام 1977تحت اسم "مركز بحوث ودراسات الجهاد الليبي" وفقا لقرار من اللجنة الشعبية العامة في 17 أغسطس 1977 ومقره مدينة طرابلس. لاحقا عدل اسمه إلى "مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية" العام 1980. ومن بين اهم أهدافه حسب قرار إنشائه تأصيل الجهاد الليبي عبر العصور، ودراسة التطور التاريخي للتراث الليبي عبر العصور، وإجراء الدراسات الوثائقية وتجميع المخطوطات، الوثائق والمؤلفات المتعلقة بأغراض المركز.

الوقفة الثانية:استقراء أهمية التشريعات الأرشيفية كدعامة من دعامات السيادة الوطنية

لا يخفى على احد أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه الوثائق الارشيفية باعتبارها مصدرا اساسيا للمعلومات في المجالات الادارية والبحوث العلمية، اذ بدا الاهتمام بمراكز الارشيف الوطنية في تزايد نتيجة لنمو الشعور الوطني وتطور الوعي الثقافي، فكلما زاد الاهتمام بإدارة الوثائق الحديثة ويزداد الوعي بخصائص الارشيف ودور الوثائق حيث تعد نقطة البداية في علوم ومعارف المجتمعات ومصادرها الاصلية ولهذا يقال ان تاريخ الدول والشعوب محفوظاً في دور وثائقها ، وتمثل الوثائق الارشيفية أساس استمرارها ووجودها، اذ يشكل عدم الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن المعلومات الاصلية او عدم الاعتماد عليها حالة الفوضى وعدم التنظيم .(بن شعيرة،2013،ص115-116)

لذا يمثل الأرشيف الوطني لأي مجتمع دوراً أساسياً وهاماً في تشكيل وعي ومعرفة المجتمع بذاته وتاريخه وأبعاد ما يمر به من أزمات وصراعات، وغالبًا ما ترادف النظم السياسية الحاكمة بين مفهوم أمنها السياسي وبين مفهوم الحفاظ على الهوية الوطنية والأمن القومي للدولة، ليتضخم دور الحفظ في مؤسسات الأرشيف الوطنية على حساب دور الإتاحة، مما يجعل من تلك المؤسسات نفسها أرشيف الدولة وليس أرشيف المجتمع، مهمتها اكتناز المعلومات ولا يتعدى إتاحتها، حيث تحصر رسالتها في الحفاظ على ذاكرة الوطن وليس المساهمة ودعم إنتاج المعرفة التاريخية، مما يؤثر بحق على الحفاظ على الهوية الوطنية والأمن القومي للدولة. (غريب، (د-ت)، ص11)

دون شك لكي تتمكن الأرشيفات الوطنية من القيام بأدوارها كما ينبغي ان يكون، لابد لها ان تعمل بعيداً عن السلطات الوزارية بحيث تكون مستقلة عن التأثير السياسي، باعتبار انها تمتع بقدر من الإدارة الذاتية على أن يتم بالنص التشريعي تحديد مهام وسلطات القائم/القائمين على الأرشيفات الوطنية مع إعطائهم قدر من حرية الحركة لمجابهة التغيرات الناشئة خلال تنفيذهم لمهامهم، وقدرتهم على إصدار قواعد ولوائح ملزمة للهيئات العامة فيما يخص تعاملها مع الوثائق، بما في ذلك إصدار القواعد التنظيمية الملزمة، ومعايير المهنة الأرشيفية التي سبق التنويه لأهميتها كالتنظيم وحفظ الوثائق، ومعايير التدريب والبرامج اللازمة للتعامل مع الوثائق (البنهاوي،2015 ،ص20)

ويلاحظ القارئ المتتبع إن فكرة الأرشيف ليست بالجديدة بل كانت موجودة منذ القدم. فقد اهتم الإغريقيين بإدارة وحفظ المستندات الثمينة في معابد، وشهد أيضا القرن التاسع عشر نهضة معتبرة في إدارة الأرشيف، يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر: . إنشاء أول دار للأرشيف القومي (الوطني) بعد الثورة الفرنسية. وأقرت مسؤولية الدولة آنذاك على جمع كل الوثائق الأرشيفية في مكان واحد. كما أنشأ في بريطاني(لندن) دار الوثائق العامة في عام 1851 وفي ايطاليا دار الوثائق (الأرشيف القومي) في عام 1861، كما ينبغي أيضا ذكر المجهودات التي بذلتها بعض الدول كالولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا في إقامة مراكز وسطى لترحيل الوثائق المنتجة والمستلمة في الطور الأول، والتي أغلقت بسبب انتهاء العمل بها والغرض من هذا التنظيم هو توفير المكان الملائم لمختلف الوثائق الحكومية، والقيام بمعالجتها (الفرز والإقصاء) قبل تحويلها إلى مركز الأرشيف الوطني المكلف بالحفظ الدائم (عاشور ،2015، ص46)

كما اهتمت بعد الحرب العالمية الثانية عدة دول متقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بمسألة تنظيم وتسيير الأرشيف والتكفل بها عامة، وكذا إصدار قوانين حديثة في هذا الشأن. يرجع سبب هذه النقلة النوعية في ميدان الأرشيف إلى التطور الذي حدث في نظرية الأرشيف وخاصة النظرية الأمريكية المتمثلة في الأطوار الثلاثة التي أبدعها العالم الأمريكي تيودور شلانبرغ والتي جاءت لتناقض مناقضة جذرية النظرية الفرنسية المعتمدة أساسا على المفهوم التاريخي للأرشيف دون غيره في القرن التاسع عشر وانطلاقا من هذا المفهوم كانت أغلبية الأرصدة الأرشيفية المحفوظة آنذاك كانت في خدمة التاريخ والمؤرخين. (عاشور ،2015، ص8-9)

لذا فان مجلس الأرشيف الوطني سوء تمتع بسلطات إدارية أو اقتصر على كونه مجلساً استشارياً بحسب المنظومة العامة للأرشيفات الوطنية لكل دولة، ترى المبادئ ضرورة أن ينص القانون على أدواره، ومسئولياته، وكيفية تكوينه، على أن يتم تفصيل أدوار ومسئوليات أعضائه في اللوائح التنفيذية. كما ترى وجوب استشارة مجلس الأرشيف الوطني في كل مشروعات التغيير التشريعي التي تمس الأرشيفات والوثائق، وعند تنفيذ أو تعديل آليات دورة الوثائق، ويفضل استشارته فيما يتعلق بتقييد النفاذ أو تأجيل تسليم الوثائق العامة للأرشيف الوطني. (البنهاوي،2015،ص23)

وتضع المبادئ الحد الأدنى من اختصاصات الأرشيفات الوطنية في إدارة الوثائق من حيث حقها في المعاينة، والتقييم، وتقرير الإتلاف أو الحفظ. وكذلك إصدارها للمبادئ التنظيمية لإدارة الوثائق والسجلات التي تحدد: مسئوليات مكاتب السجلات. ومؤهلات المتعاملين مع الوثائق. وجملة معايير كمعايير إصدار الوثائق، بما يشمل أشكال إدارتها وحفظ، والتعامل مع الوثائق، ومعايير دورة الوثائق الدورة الدفترية/ المستندية/ أوغيرها. كمعايير التصنيفات الأمنية ومعايير وطرق تنظيم ووصف الوثائق. ومن الجدير بالذكر الحق في المعاينة التي تعتبر بمثابة همزة الوصل بين الأرشيف الوطني والمؤسسات العمل المصدر للوثائق، ترى المبادئ التوجيهية أن الحق في المعاينة لايقتصر على تقييم الوثائق قبل السماح بإتلافها أو نقلها للحفظ بالأرشيف الوطني، بل يمتد بالأساس إلى جميع الأدوار والعمليات المتعلقة بدورة الوثائق قيد العمل الحالي أو شبه الحالي.

اذ تعتبر مراكز وإدارات الوثائق التي ينشئها الأرشيف الوطني في الهيئات العامة بمثابة قنوات تواصل، ومتابعة وتقييم لدورة الوثائق داخل الهيئات العامة. اذ يسمح التشريع، كلما أمكن، للأرشيف الوطني بإنشاء وإدارة تلك المراكز كلما استدعى الأمر ذلك (البنهاوي،2015، ص21)، لذا تعتبر مهام وتنظيم خدمات الارشيفات الوطنية الجزء الأكبر حجماً والأكثر تفصيلا: كالقيام بالرعاية الآمنة في بيئات ملائمة بغض النظر عن الأصل المنشئ للوثيقة بما في ذلك المواد السمعية والبصرية، والمميكنة، وأي شكل آخر للمواد. وتنظيم وتصنيف الأرشيف بناءاً على المعايير والطرق الأرشيفية المتعارف عليها دوليا، مع توفير وسائل الرجوع إلى الوثائق ولتسهيل النفاذ إلى الأرشيفات واستعادة المعلومات منها. بإصدار أدلة استرشاديه، ووسائل البحث والاستدلال.

وفي هذا السياق اود التنبيه لأهمية اعتماد النظام الوطني للتصرف في الوثائق والأرشيف على نظرية الأعمار الثلاثة فهي تلك النظرية التي تربط بين المراحل التي تمر بها اي وثيقة أرشيفية خلال وجودها اي منذ نشأتها الى حفظها النهائي او اتلافها وتعتمد كمبدأ يمكن من ربط العمليات الارشيفية بعضها ببعض كوحدة متكاملة جدورها في منشأ الوثيقة وفروعها في ذاكرة المؤسسة ، ان احترام هذين المبدأين ضرورة عند وضع الاطر القانونية والترتيبية للنظام الارشيفي، اذا ما اردنا ان يكون نظام للتصرف بمختلف عناصره وخاصة منها ما يتعلق بالجوانب العملية والعلمية (البنوري،2002،ص37-38)

يضاف لما تقدم اعلاه ينبغي ان تولي المبادئ الإرشادية للاطلاع والنفاذ إلى الوثائق من الجمهور أهمية بالغة بوصفه الهدف النهائي من الأرشيفات الوطنية وتقوم بمعالجة التشريع للاطلاع والنفاذ من خلال عدة محاور: السلامة المادية للوثائق، المدة الزمنية لحجب الوثائق، والاستثناء من مدد الحجب. كذلك إعادة نسخ الوثائق وعلاقته بالملكية الفكرية والأثر القانوني المترتب على الوثيقة. لكون الحالة المادية لبعض الوثائق قد تستدعى معايير خاصة عند التعامل معها، ترى المبادئ أنه يجب أن يخضع النفاذ للوثائق لمحددات تهدف الحفاظ على السلامة المادية للوثائق يتم النص عليها بوضوح في التشريع.

مع التفريق بين نوعين من النفاذ: الإتاحة العامة، بمعنى أن يكون النفاذ للوثائق متاحاً لعموم الجمهور، والإتاحة المقيدة، بمعني أن يقتصر النفاذ للوثائق على أحاد الباحثين. في أياً من الأحوال، يجب أن ينص التشريع على المدد الزمنية التي يتم خلالها تقييد النفاذ إلى الوثائق. كذلك ضرورة النص تشريعياً على عدم سقوط الأثر القانوني المترتب على الوثيقة عند نقلها للأرشيف الوطني(البنهاوي،2015، ص25)

في اطار القانون والنصوص المنظمة للقطاع يعتبر أحد العناصر النظرية المحددة للتوجه نحو الشمولية اي تغطية كل مراحل حياة الوثيقة مند نشأتها، وربما حتى قبل ذلك الى حفظها النهائي لأهداف البحث، وتعد المصطلحات من المسائل الجوهرية التي تحدد التوجه الذي سيأخذه النظام ، والتي لابد من الانتباه اليها عند وضع النصوص المنظمة للقطاع كما انه من العوامل الاخرى التي تبنى عليها السياسة الارشيفية والنظام المقام على

اساسها نجد المبادئ النظرية التي تحكم مجال الأرشيف والتي أثبتت التجربة العملية ضرورة اعتمادها حتى يكون التوجه خاصة اذا كان شموليا متماسكا ومترابط العناصر فمبدا احترام المنشأة اساسا هو المبدأ الدي يضمن تكون الارصدة حسب مصادرها وضمن قيمتها الاثباتية والقانونية او التاريخية كمجموعات من الوثائق ذات مصدر واحد او كملفات ووثائق مفردة مرتبطةبأرصدة معينة في علاقتها بالنشاطات التي أنشئت في صلبها (البنوري،2002،ص37)

اود التنويه بان النصوص القانونية والترتيبة على تكاملها وشموليتها تبقى عنصرا غير فاعل، اذا لم توجد المؤسسة المختصة والمتفرغة للأشراف على مجال الوثائق والارشيف وهي ما يطلق عليه تسمية الارشيف الوطني او المركز الوطني للوثائق او الهيئة العامة للأرشيف وما الى ذلك من تسميات وليس من اهمية للتسمية التي تأخذها مثل هذه المؤسسات خاصة اذا قصدنا شمولية التغطية من وراء التسمية بقدر ما لشكلها القانوني ودرجة استقلاليتها في ممارسة نشاطها واشرفها على القطاع الوثائقي والارشيفي وبقدر ما كانت استقلالية هذه المؤسسات مضمونه من الناحيتين القانونية والمالية كان تصرفها في قطاع اكثر فاعلية وتدخلها لوضع السياسات كانت غير منضوية تحت سلم اداري يجعل ابسط اجراء او قرار يفقد كل جدوى وفاعلية، حيث تتداخل مثل هذه المؤسسة افقيا وعموديا ليشمل تدخلها كل المؤسسات والاجهزة العمومية دون استثناء فلابد ان يعاضدها في ذلك هيكل استشاري مساعد يضمن التنسيق بين كل المؤسسات واجهزة الدولة (البنوري،2002، ص35) ولعل هذا ما سيتضح للقارئ لاحقا عند اطلاعه على نماذج التشريعات الارشيفية الدولية والعربية.

اذ ان التشريع الارشيفي يحتاج باعتبارها الركيزة الاولى للسياسة الارشيفية التي ينبني عليها النظام الى توجه واضح يأخذ في الاعتبار طبيعة الحاجيات التي من اجلها يوجد نظام وخصائص ان الاجوبة على هذه الحاجيات والتي تختزلها النصوص في مبادئ وضوابط وتوجهات عامة (البنوري،2002،ص36) ، حيث يعكس التشريع الاهداف المعلنة والسياسات المرسومة والممارسات العلمية التي سارت وتسير عليها أجهزة الدولة في القيام بالمهام التي أسندت اليها .

عند التفكير الجاد في إصدار قوانين تشريعية ارشيفية، فان الضرورة تستدعي لكي يأتي التشريع أكثر تكيفا ومرونة، لابد اعتبار المستجدات والتطورات التي حصلت في علم الأرشيف الذي قطع أشواطا معتبرة خاصة منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين الذي ظهرت فيه مقاييس جديدة مثل مقياس. ISO 2000 المتعلق بالوصف الأرشيفي ومقياس5489 ISAD(G) المتعلق بتسيير الوثائق الأرشيفية، ان الاهمية تستوجب للمشرع أن يعمل بالمشاركة مع المختصين في علم الأرشيف حتى يكون التشريع في ميدان الأرشيف مسايرا لمتطلبات العصر ويُجيب على جميع الأسئلة المطروحة من طرف الإدارة أو المواطن فيما يتعلق بالتراث الأرشيفي (عاشور ،2015، ص8-9)

من الجدير بالذكر التنويه للنقلة النوعية في ميدان الأرشيف بعد الحرب العالمية الثانية بسبب التطور الذي الحاصل في علم الأرشيف، وخاصة مع النظرية الأمريكية المتمثلة في الأطوار الثالثة التي جاءت لتناقض مناقضة جذرية النظرية الفرنسية المعتمدة أساسا على المفهوم التاريخي للأرشيف و لذا يجب على المشرع في ميدان الأرشيف أن يدرك هذه العلاقة الوطيدة بين القوانين وعلم الأرشيف بكل ما يحتويه من نظريات و تطورات (ترشين ،2013) ، خصوصا وان موضوع التشريع الأرشيفي تتحكم فيه المتغيرات والظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطرأ على مسار الأرشيف كمؤسسة ووظيفة ووثائق. مما يفرض فعلا أن يستجيب لمتطلبات الزمان والمكان سلبا وإيجابا وبما في ذلك الاستجابة للتطورات التكنولوجية المعاصرة المتمثلة في الاعتراف بالوثائق الالكترونية ونظم الأرشفة الرقمية.

وباعتبار ان الوثائق ذاكرة الامة ومن أهم مصادر المعرفة فهي الاصول النزيهة التي يجد العلماء والباحثون بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل منها الحلقات المفقودة وتعد الوثائق من المصادر الاصلية للدراسة والبحث حيث تعد الوثيقة المادة الوحيدة التي تعكس صورة الماضي بكل ما فيه مما جعلها المرجع الاساس للبحث العلمي، واصبحت أهميتها تعتمد في الاساس على المعلومات التي تحملها (الفريح،2001، ص37-38)

إزاء للطرح اعلاه فان عملية إنتاج المعرفة واستخدامها بل وتسويقها تعتبر مسألة جوهرية بالنسبة للتنمية والتطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا يبرز الدور الحيوي والفعال لدار الوثائق القومية كأحد أهم المؤسسات المالكة لموارد تلك العملية. وعلى ذلك فإن الأرشيفات الوطنية بما لديها من مقومات إنتاج المعرفة يمكنها أن تقلل من الهوة المعرفية بين الدول الاقل تقدما والأكثر تقدمًا، وذلك من خلال إنتاج المعرفة التاريخية والوثائقية والأثرية والقانونية والفقهية واللغوية وغير ذلك من أنواع المعرفة التي تعتمد على مخزونها من الوثائق الأرشيفية لتساهم في زيادة الدخل القومي، فالآن أصبحت المعرفة تؤلف – وبشكل متزايد – ليس فقط أساس القوة ولكن أيضًا أساس النجاح والتقدم والتميز. لذا يجب أن يبدل أقصى الجهود لإقامة مجتمع معتمدا على الاقتصاد المعرفي. (غريب، (د-ت)، ص11)

في هذا السياق يتضح للقارئ ان الأرشيف يعد أحد اهم مكونات حوكمة مؤسسات الدولة من أجل ديمقراطية وتنمية فعالّة، حيث يشير الإعلان العالمي للأرشيف للأهمية الحيوية للوثائق في دعم كفاءة العمل، والقدرة على المحاسبة، والشفافية، بغرض حماية حقوق المواطنين، ولإنشاء الذاكرة الفردية والجماعية، ولفهم الماضي وتوثيق الحاضر لكي يتم التوجيه في المستقبل، ففي دليل الأمم المتحدة الصادر عام1961، ورد: "أن التحسن الإداري شرط لاغنى عنه في تنفيذ وإنجاز برامج التنمية الوطنية".

اذ يعتبر المفتاح الأساسي للتنمية والتطوير الإداري هو الإدارة الجيدة، وتتضمن مكونات الإدارة الجيدة تناول ومعالجة المعلومات الوثائقية بطريقة إيجابية وفعالة، وذلك باستخدام أنظمة التصنيف والاسترجاع المطورة والمحسنة باستخدام التقنيات الحديثة، والتي تؤدي إلى خفض المتوسط الزمني لاسترجاع المعلومات المطلوبة. فيمكن للأرشيفات الوطنية أن تضاعف من فاعلية الإدارات والأجهزة الحكومية، وخاصة تلك المُناط بالمسؤوليات الأساسية عن التنمية. لأن حفظ مصادر المعلومات الوثائقية وإتاحتها للتداول يجعل التخطيط من أجل التنمية سهلا وميسورًا (عيسوي،2006)، لذا تعتبر الأرشيفات كأحد مكونات الهوية الوطنية وحماية الأمن القوميً بطبيعة الحال.

الوقفة الثالثة: تدارس نماذج للتشريعات الارشيفية دولية وعربية

من المجدي والمفيد التدارس من اجل الافادة من التجارب الدولية خصوصا عندما تكون تلك التجارب متأصله تاريخيا، اذ إن الاهتمام بمسألة التشريع في ميدان الأرشيف الفكرة قديمة ليست وليدة اليوم، فقد كانت سائدة في معظم الدول حتى قبل الحرب العالمية الأولى والثانية، وعلى سبيل المثال كانت قوانين تشريعية متعلقة بالأرشيف في أوروبا بشكل عام وفرنسا على وجه الخصوص تعكس أساسا ، المفهوم التاريخي للأرشيف لان النظرة السائدة آنذاك والمطبقة في الميدان هي التي تميز بين الأرشيف الإداري والأرشيف التاريخي عند الفرنسيين أين كانت أغلبية الأرصدة الأرشيفية المحفوظة في خدمة التاريخ والمؤرخين .

بينما بعد الحرب العالمية الثانية اهتمت بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمسألة تنظيم وتقنين الوثائق الأرشيفية بصفة عامة، وبالتالي أصدرت قوانين ذات الرؤيا الحديثة، ويرجع سبب هذه النقلة النوعية في ميدان الأرشيف إلى التطور الذي حدث في علم الأرشيف، وخاصة النظرية الأمريكية المتمثلة في الأطوار الثالثة التي جاءت لتناقض مناقضة جذرية النظرية الفرنسية المعتمدة أساسا على المفهوم التاريخي للأرشيف ولذا يجب على المشرع في ميدان الأرشيف أن يدرك هذه العلاقة الوطيدة بين القوانين وعلم الأرشيف بكل ما يحتويه من نظريات وتطورات.

دون شك ان كل تشريع مهما كانت طبيعته والبلد الذي ينتمي إليها يعتمد على فلسفة ومبادئ سياسية وقانونية معينة بطبيعة الحال فهنالك عدة عوامل التي لها علاقة وطيدة بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي التي لا يمكن إن نتجاهلها وتؤثر حتما على التشريع الأرشيفي. لذا عند التفكير بإجراء دراسة مقارنة ينبغي أن نعتمد على جملة معايير من بين اهمها:

- الصيغة القانونية المستعملة.
- المصطلحات الأرشيفية التي تم توظيفها.
- القيام بحصر أهم الوظائف الأرشيفية.
- الفهم الجيد لكيفية تقنين الوظائف الأرشيفية التي تطرق إليها القانون مثل وظيفة الاطلاع، الإقصاء.

– تحديد أهم المبادئ والنظريات التي اعتمد عليها المشرع. (عاشور، 2015).

هنالك أهمية قصوى سبق التأكيد على أهميتها، الا وهي أن تُنشأ دار للأرشيف الوطني تحت اي مسمى وليس من اهمية للتسمية التي تأخذها بقدر ما لشكلها القانوني، تكون ضمن التسلسل الإداري العادي للإدارة العامة، تحت إشراف وزير أو درجة أعلى، وذلك في إطار أنها ترى لمؤسسة الأرشيف الوطنية دورًا أساسيًا في سياسات وممارسات إنشاء وإدارة وحفظ سجلات الإدارة العامة الجارية؛ لذا ينبغي للتشريعات أن تحدد مستوى مسؤولية دار الأرشيف ضمن هيكل الدولة بما يمكنها من التدخل المباشر لدى رؤساء الأقسام والهيئات الأخرى، ومن ثم فإن إنشاء دار الأرشيف خارج نطاق هيكل الدولة أو كمؤسسة ثقافية ومهنية مستقلة أمر غير مرغوب فيه حيث أنه لا يسمح بمشاركة مؤسسة الأرشيف الوطنية في برامج وعمليات صنع القرار المرتبطة بمجالها في الحكومة القائمة.(غريب،(د–ت)،ص25)

أولا نماذج دولية:

1– فرنسا

أن التشريع الفرنسي المُجَاز في 1980 يمنح الوثائق المحفوظة بالنظم المستحدثة الحجية القانونية طَالما دعاماتها ثابتة لا تسمح بأي احتمال للتغيير عند عمليات الاستنساخأو التصوير. كما ان القانون رقم 2008–696 المؤرخ في 15 يوليو 2008 المتعلق بالأرشيف والمعدل للقوانين السابقة، يتضمن نصوص تطبيقية حول الأرشيف صدرت بين سنة 1978 وسنة 2011. كالقوانين والمراسيم: إدارات الأرشيف، صلاحياتها، إدارة الأرشيفيين المهنيين، المصادقة على نسخ الأرشيف، حماية الأرشيف الخاص، محاربة سرقة الأرشيف، إتاحة الأرشيف، إدارات أرشيف وزارتي الخارجية والدفاع، القرارات: ترقية أقسام الأرشيف المحلية إلى مستوى الأرشيف الوطني.التعاميم: تكوين الأرشيفيين، إدارة الأرشيف الإلكتروني، ترتيب وتصنيف الأرشيف، جداول الأرشيف، توجيهات إلى الإدارات المحلية، مراقبة وجمع أرشيف الإدارات العمومية، تقييم الأرشيف، مراقبة عمليات إتلاف الأرشيف، تنظيم عمليات تحويل أرشيف الإدارات العمومية إلى الأرشيف الوطني وفروعه.

2– المملكة المتحدة

يشير قانون الإثبات الإنجليزي الصادر1968علىاعتماد المواد الوثائقية المحفوظة بالنظم الحديثة كسند إثبات شريطة أن يكون الأصل مفقوداً أوتم إعدامه وفق إجراءات العمل الرسمية، يُفهم من هكذا الإشارة أفضلية اعتماد الأصول كما يفهم منها أيضاً الاعتراف إلى حدٍ ما أو اعتماد حُجية المحفوظات بالنظم الحديثة وفقاً لتقديرات المحاكم. يقوم الأرشيف الوطني الانجليزي بعرض مفصل لجميع الوثائق التي يحتويها، مع توفير نسخة للاطلاع عبر الإنترنت لبضع مجموعات الوثائق تقارب 5% من محتويات الأرشيفات، يعرض التصنيف الرقم التعريفي

للوثيقة، ووصفها، وطبيعتها (وثائق عامة أو خاصة) وتاريخإصدارها، وجهة الحفظ، وسواء كانت الوثيقة تحت الإتاحة المقيدة أو العامة، مع بعض البيانات الإضافية التي تختلف بين وثيقة وأخرى.) البنهاوي،2015، ص34)

ان القانون الصادر في سنة 1958 متعلق بالوثائق العامة والمعدل في السنوات 1967 و2000 و19582:2005 Public Records Act. ان النصوص التطبيقية صدرت من سنة 1958 إلى سنة 2012.وهناك بعض مجالات النصوص التطبيقية: الانتقال إلى الهيكل الجديد، تحديد الرسوم، مجلس الاستراتيجية التكنولوجية، تعيين الدوائر المنتجة للأرشيف، شروط قابلية النسخ الالكترونية، لجنة المدن الجديدة، مجلس السكك الحديدية البريطانية.

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

أجازت التشريعات الأمريكية بصورة عامة مبدأ اعتماد حُجِيةَ صور الوثائق ومصغراتها مع الاختلاف والتباين في التفاصيل بين تشريعات الولايات في شروط الاعتماد القانوني المتوافق والمتلائم مع موجهات نظام التشريعات الفيدرالية. كما تميزت التشريعات الأمريكية أيضاً بتوفر الأدلة والقوانين التوضيحية والمَلاحِق المواكبة لها، ويذكر من هذا الأدلة والقوانين على سبيل المثال، دليل التوقيع ال رقميDigital Signature Guidelines August1996 وقانون التوقيع الرقمي لولاية فلوريداElectronic Signature Act 1996 Florida.

ان القانون رقم 44-الفصل21 المؤرخ في 19 أكتوبر 1984 يتعلق بمؤسسة «الأرشيف الوطني وإدارة الوثائق، وصدرت النصوص التطبيقية من سنة 2006 إلى سنة 2012.

ويتضمن تعميم نمط إدارة الأرشيف الإلكتروني، وإمكانية الاطلاع على بعض أرشيفات المؤسسة وفق أمن المعلومات، وحفظ الأرشيف في المراكز الحكومية، تجديد جداول الأرشيف الحكومي، شكاوي الباحثين، أماكن الاطلاع على الأرشيف وساعات العمل، وتحديد رسوم نسخ الأرشيف، تنظيم لوائح السجلات الاتحادية. يضاف اليها عمل النسخ الاحتياطي الإلكترونية، واستقبال التعليقات حول جداول الأرشيف، واللجنة الاستشارية للأرشيف الإلكتروني، اللجنة الاستشارية لسياسة الأرشيف العام والخاص، فتح أرشيف الرئيس نيكسون للاطلاع، اجتماع اللجنة الوطنية لمناقشة سياسة المسائل الأمنية الصناعية.

4- الهند

يعتمد قانون الوثائق في الهندThe Public Records Act No. 69 of 1993وسائط المعلومات المُستَحدثة بمختلف أشكاله ضمن التعريف الشامل للوثائق والأرشيف ((National Archives of India 1993 مما يعني تقنين إدارتها والتعامل بها، كما صدر أيضاً قانون التجارة الإلكترونية 1998 Indian Electronic Commerce Act ،والذي يقنن في فصوله من الثاني إلى الثاني عشر مسائل الرسائل والتوقيعات الإلكترونية واصفاً أهميتها

الثبوتية أو الحجية بالمصداقية المُتَعَاظِمَة ومُعتَمِداً مبدأ التعامل الإلكتروني عبر الوسائط بين الإدارات الحكومية الرسمية بمعنى تقنين إنشاء السجلات والمراسلات الإلكترونية.

5- ماليزيا

تكتسب المُصغرات وصور الوثائق والأرشيف في مَاليزيا الحُجية ومقام أصولها شرط اعتمادها من مدير الأرشيف القومي، وذلك وفقاً لنصوص المادة 13 من قانون الأرشيف القومي 511، 1966 والمواد 42 و43 من القانون المُعَدل رقم 629 العام 2003، كما تُعتَمد الوثائق المُنشأة إلكترونياً بموجب قانون التوقيع الرقمي1997 Malaysia Digital Signature Act وقانون الإثبات Malaysia Evidence Act1997، وقانون المعاملات الإلكترونية SingaporeElectronic Transactions Act 1998. (صالح بابا، 2013)

6- جنوب افريقيا:

أعطى قانون الوثائق بجنوب أفريقيا لعام 1962 الحق للوزير المختص بتقييد الاطلاع على الوثائق التي تحوزها"خدمة أرشيفات الدولة" بناء على قدرته على تحديد "السياسة العامة" لوزارته (البنهاوي، ص42)، اذ إن التغيير في بنية سياسات الإيداع والاطلاع، حيث تمت مراجعة سياسات الإيداع من المؤسسات الرسمية، وإطلاق مشروع لترجمة الوثائق الرسمية من الأفريكان إلى الإنجليزية لكسر الحاجز اللغوي في الوصول إلى الأرشيفات، مع تمديد ساعات الاطلاع، واستحداث أيام الزيارات المفتوحة، والتقييم الجماهيري لخدمة الأرشيفات.

ولعبت "جمعية أرشيفّي جنوب أفريقيا"، أقدم وأكبر المنظمات المهنية للأرشيفيين، كان لها دوراً كبيراً في مسار التحول. فبعد عقود من كونها، مؤسسة غير فاعلة تمثل انعكاساً للوضع داخل جهاز "، أدى التغير في دستورها الداخلي عام 1990ا إلى سهولة التحاق غير الأرشيفيين "الرسميين" إلى عضويتها، ما انعكس على تشكيل مجلس ادارتها.

فقد نشأ الأرشيف الرسمي لجنوب أفريقيا عام 1922؛ ومنذ سيطرة "الحزب الوطني" على الحكم، تأثر الأرشيف الرسمي بسياسات نظام الأبارتيد التي صاغت دور الأرشيف وموقعه داخل النظام الإداري للدولة، يتكون مجلس ادارتها من تسعة أعضاء يمثلون المجالس الاستشارية للأرشيفات الإقليمية وينص القانون على تعيين ستة أعضاء من المهتمين بالأرشيفات (البنهاوي،2015،ص 47-50)

أما بالنسبة للاطلاع على الوثائق، فتتكون منظومة الاطلاع على الوثائق التي تحوزها الأرشيفات الوطنية بجنوب أفريقيا من محورين أساسيين، يتمثل المحور الأول في قواعد الاطلاع، ويتمثل المحور الثاني في قانون تدعيم

الوصول إلى المعلومات جنوب أفريقيا رقم 2 لسنة 2000 والذي يعطي جميع المواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات.

وفيما يختص بمعايير الاطلاع المنصوص عليها بقانون الأرشيفات الوطنية، يضع القانون عتبة زمنية قدرها 20 عام من سنة إنشاء الوثيقة تصبح بعدها كل الوثائق متاحة للاطلاع العام غير المقيد، وتختص صلاحيات الوزير المختص في تنظيم قواعد الاطلاع بالأرشيفات الوطنية على مقتضيات التنظيم اللوجيستي والإداري للاطلاع، فيعطي القانون للوزير صلاحية تنظيم دخول الأفراد إلى المستودعات الأرشيفية، وتنظيم استخدام معدات النسخ، وتنظيم آليات إيداع الوثائق العامة بالأرشيفات الوطنية (البنهاوي،2015،ص 47–50)

يُقرأ من مُقارنة نماذج التشريعات الدوليةاتفاقها بالإجماع إلى حدٍ ما في حجية الوثائق المُستحدثة (المصورة، المُستَنسَخَة والإلكترونية) فضلاً عن اتسام بعض هذه التشريعات بالتحديث والتعديل مما يوحي بسمة المواكبة بين التشريع ومظاهر التطور التقني، إلا أنها متفاوتة التحفظ. ويُلاحظ أن نماذج تشريعات الأقطار ذات الخلفية الإنجليزية والأقطار الأنجلو آسيوية أكثر تحفظاً في ذات الشأن من غيرها (صالح بابا، 2013)

ثانيا النماذج العربية:

1– مصر

إضافةً إلى القانون 356لسنة 1954والتي أنشأت بموجبه دار الوثائق التاريخية القومية المصرية والقرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها، صدر القرار الجمهوري رقم 627 لسنة 1981القاضي بإنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية. ينص هذا القرار على ميكنة الوثائق.

تعتبر تشريعات الأرشيف هي الأساس القانوني والإداري الذي يوزع بين الوظائف والصلاحيات والمسؤوليات على كل الجهات المسئولة في البلاد، ويعبر عن حقوق المواطنين وتوقعاتهم فيما يخص المعلومات المسجلة والتراث الوثائقي. وحفظ وإتاحة الوثائق بما يسهل الاستفادة منها بأكبر قدر ممكن وفقًا لمصالح الدولة والمواطنين، بالإضافة إلى مبادئ إتاحة الوثائق المعتمدة المجلس الدولي للأرشيف. (غريب، (د–ت)، ص 19)

2– تونس

القانون رقم 95 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف، نصوص تطبيقية للقانون صدرت بين سنة 1988 وسنة 2006. تتضمن أوامر تنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، ضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط، تحديد المسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية، اضافه لتكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق، بنظام الدراسات والامتحانات، والمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين

الوزارات والمؤسسات العمومية والتعاميم: مسك الدفاتر الإدارية لأعوان الدولة، المحافظة على الوثائق والأرشيف، تطبيق برنامج التصرف في الوثائق، تطهير وضع الوثائق الإدارية والأرشيف العام.

يتبع الأرشيف الوطني ملك الدولة العام وهو غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق فيه بمرور الزمن. كما يسلم إلى الأرشيف الوطني أرشيف كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة مشار إليها بالقانون، يجب على المرافق العمومية والهيئات إعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني يشمل التصرف في الوثائق على مجموع الإجراءات وأساليب العمل والأعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها إلى أن تحفظ بصفة دائمة أو يتم إتلافها، اما عن الاطلاع والاتاحة فانه لا يمكن الاطلاع على الأرشيف العام إلا بعد انقضاء مدة 30 سنة بداية من تاريخ إنشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها (عاشور، 2015).

3- الجزائر:

لم يتطرق التشريع الجزائري على خلاف نصوص قانونية لدول تعد اكثر تطورا في المجال الى ان احدى أهم عوامل حفظ الارشيف وهي الورق وما يطرحه هذا الاخير من مشاكل كبيرة أهمها نوعية الورق ، حيث لم يعرف المشرع بالاحتياطات الواجب اتخاذها بمناسبة تداول الارشيف سواء من قبل الارشيفي او الباحث الذي كثيرا ما يحتاج الى مثل هذه الوثائق ذات الفائدة العلمية ، انه مثل هذه التفصيلات والشروحات لم يشمل عليها النص الحالي لا بالنسبة للأرشيف العام ولا الارشيف الخاص بل سجل مفارقه ضمن النص بخصوص هذا الاخير الذي من جهة يبيح فيه المشرع للدولة حق الرعاية لأغراض الصيانة في حالة ما اذ كانت ظروف الحفظ تعرض الارشيف الخاص الى اخطار التلف والتخريب ومن جهة ثانية فهو لم يحدد او يعرف بظروف الحفظ هذه .(قموح،شرقي ،2006 ،ص227)

بالتالي الأرشيف العمومي غير قابل للحجز أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم إذا ثبت أن الأرشيف الذي يحوزه أشخاص طبيعيون أو معنويون ذا مصدر عام تسترده الدولة في أي وقت. يجب على الأشخاص والمؤسسات والهيئات إعداد وإتمام جدول مدد الاستبقاء لوثائقها تضبط تراتيب إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق وتحدد كذلك وظيفة جدول مدد الاستبقاء وكيفية إعداده بأمر. كما يتم فرز الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لإعداد ما هو مخصص منها للحفظ الدائم وما هو قابل للإتلاف. ويتم فتح الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه. (عاشور، 2015).

4- المملكة المغربية:

ظهر النص القانوني الخاص بتنظيم الأرشيف في مغرب ما بعد سنة 1956 ولكن لم يدخل حيز التنفيذ إلا في أواخر سنة2007 حين صدر القانون المغربي رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف في 30 نوفمبر من سنة 2007، بعدما

أصبح من الضروري مواكبة التغيرات والمستجدات التي تعرفها الساحة الوطنية في مختلف المجالات، خاصة وأن ما سمي ب «هيئة الإنصاف والمصالحة» قد طالبت في توصياتها المرفوعة إلى الملك بضرورة العناية بالأرشيف العام ومأسسته.

مبدئيا يمكن الولوج إلى الأرشيف العامة من طرف الجمهور والباحثين. إلا أن هذا المبدأ يظل مقيدا ببعض الضوابط والشروط، خاصة فيما يتعلق بآجال الإتاحة القانونية. وعلى هذا الأساس خص المشرع بعض أنواع الوثائق بآجال قانونية يتوجب استيفاؤها قبل إتاحتها للاطلاع، وهي مدد تتراوح ما بين ثلاثين سنة ومائة سنة حسب طبيعة الوثائق. (حمومي،2016).

5 – الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي الاماراتي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني والمعدّل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية والإجراءات المعتمدة بالأرشيف وينشى بموجب التشريع الارشيفي الإماراتي مركز وطني للوثائق والبحوث يهدف الى تجميع الوثائق والاشراف على حفظها وأرشفتها وفقا للأصول العلمية في الأرشفة بقصد الاستفادة بما يحقق المصلحة العامة وينشر الوعي الثقافي والتاريخي بالإضافة الى اتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية.

كما يختص بجمع وتسلم وتوثيق الوثائق وفقا لأحكام قانون الارشيف الوطني إضافي لجمع وتوثيق مادة الارشيف الشفوي وحفظها وتنظيمها وفهرستها وتصنيفها من اجل اتاحتها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة، وترميمها اذ لازم الامر ذلك، ويلزم انشاء جهة حكومية وحدة تنظيمية تتولى ادارة الوثائق بالتنسيق مع المركز. ومن بين اهم اختصاصاته رسم ملامح سياسة الأرشيف الوطني في إدارة الوثائق الورقية والإلكترونية وتمكين الاطلاع على الأرشيف، وتمكين الباحثين من الوصول إلى المعلومات والوثائق المحفوظة لدى الأرشيف الوطني؛ لإنجاز بحوثهم وإثبات حقوقهم والمسؤولين لدعم قراراتهم

من الجدير بالذكر ان القانون الاتحادي ينص على تعريف الوثيقة بأنها " كل تسجيل بالكتابة أو الطباعة أو الصورة أو الرسومات والتخطيط أو الصوت سواء على الورق أو الأشرطة الممغنطة أو الوسائط الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائط، والتي يتم حفظها في المركز وتشمل الوثائق العامة والتاريخية والخاصة، وعليه يتضمن مبدأ اعتماد الوثائق الإلكترونية، مما يُحسب قدر من المواكبة لمستحدث تقنيات الإدارة اللاورقية.

من الجدير بالملاحظة انه إلى جانب النماذج أعلاه، يُلاحظ أيضاً بأن بعض من الدول العربية قد أجازت تشريعات وأصدرت لوائح وقرارات وزارية تقضي باستخدامات وتوظيف وسائط التكنولوجيا ومستحدثات أوعية الوثائق في مرحلتها النشطة وشبه النشطة لغرض انسياب وتطوير إجراءاتها الإدارية إلا أنها لا تتعدى مرحلة تسهيل الخدمات العامة، بمعنى التعامل بها خلال مرحلتي النشاط وشبه النشاط في السجلات والمستندات الجارية فقط،

دون الاعتداد بها كمجموعات أرشيفية. كما أن بعض الأرشيفات العربية تجمع وتحتفظ بصور من الأرشيف المُتَعلق بتاريخها الوطني بالتنسيق مع مراكز إيداعيها في أرشيفات المهجر وتفتقر للأصول منها.

مما قد يعكس بعضاً من الإشكاليات، مثلا أن المحاكم والدعاوى القضائية إلى جانب الإجراءات الإدارية في ذات الأقطار تسترشد دائماً بالأصول والاستدلال فيها بالأوعية المستحدثة موضع الطَعن القانوني. استنادا على ذلك وبالرغم من إيداع كثير من مراكز الأرشيف العربية لمجموعاتها بالوسائل المستحدثة واسترجاعها للمعلومات عبر محطات التقنية الشبكية، الا انه يُحسَب عليها غياب التشريع الواضح والمتواكب لهذا التطور التكنولوجي المُطرد والمعالج لإشكالية غياب الأصول.

أما عن نماذج التشريعات العربية، يُستقرأ إجماعها الأوسع على التحفظ في حجية الوثائق المستحدثة مع التباين في الاعتداد بصور المستندات شرط توثيقها بمطابقة الأصول من جهات الاختصاص. وهذا قد يوحي بقدرٍ من اللامواكبة لتطورات وسائط التكنولوجية رغم توفرها اللافت واستخداماتها الشائعة (صالح بابا، 2013) ربما هذا يدل على عدم توظيفها التوظيف الامثل في مجال التوثيق والأرشفة بالصورة التي ينبغي ان تكون

الوقفة الرابعة: نبذة عن تطور الأرشيف الليبي وظهور التشريع الأرشيفي

لا يخفى على القارئ المتتبع لتطور تاريخ الدول انطلاق الحضارة الغربية الحديثة استناداً إلى الأرشيف وتراكم التجارب والخبرات، اذ ان تطور الدول حضارياً من خلال تعاملاتها مع وثائق ماضيها، ومع ذلك فإن الوثائق والمؤسسات التي تختص بإدارتها لا تحظي للأسف، بالاهتمام اللازم في ليبيا وربما في بقية البلاد ايضا، وهنالك من يبالغ في الدونية حتى يرى أن الإنفاق على المتاحف والمحفوظات والأرشيف والمخطوطات (ضياع للمال والجهد العام).

أود التأكيد على إن مشاكل المجتمعات الإنسانية ماهي الا نتيجة لتجارب ماضية لا بد من استحضارها حتى نستطيع أن نستشرف على معالمها ومعطياتها احتمالية النهضة والتطور المستقبلي، وعليه يصبح الأرشيف الأداة اللازمة لأي نظام ديمقراطي يسعى لتحقيق الطموحات في الرقي والتطور. ولعل هذا ما جعل الغرب ينفق الملايين وربما البلايين في المؤسسات الأرشيفية القادرة على جمع ذاكرته التاريخية التي تمتد أحياناً لمئات الكيلومترات من الأوراق المفردة والملفات والسجلات واللفائف والمطويات وغيرها من الوثائق المكتوبة على الجلود والبرديات والأوراق والألواح، في الدانمارك مثلاً (غازي،2012)

إزاء ما تقدم تختلف الوضعية العربية كلا حسب امكانياته ووعيه وثقافته في الاهتمام بهذا المخزون الحضاري كما سبق واوضحنا، لذا فان وضعية ليبيا في الاهتمام بهذا المخزون تختلف عن جيرانها شرقا وغربا، فقد كانت قلعة طرابلس الغرب(السرايا الحمراء) المقر الرسمي للحكومة في العهد العثماني الثاني (1835-1911م) وفيها

خزنت حكومة الإيالة أرشيفها كما كان في العهد العثماني الأول (1551–1711) م (والعهد القرمانلي1711–1835) م.

وقد لا يسع مجال هذه الوريقات البحثية لسرد تفاصيل التطور التاريخي للاهتمام بالأرشيف في ليبيا ولكن نكتفي بالتنويه للمراحل الرئيسية: فعند استيلاء إيطاليا على ليبيا سنة 1911 م، أمر القائد العسكري الإيطالي جنوده بتنظيف القلعة من بقايا العثمانيين، ونظراً لجهلهم باللغة وقيمة الوثائق قاموا برمي الوثائق في البحر الذي كانت تطل عليه القلعة، ولولا تدخل المستشرق الإيطالي أوجينو جرافيني لقضى الجنود على كل الأرشيف الليبي، حيث سارع المستشرق إلى قائد الحملة وشرح أهمية وخطورة ما يرميه الجنود في البحر، اقتنع قائد الحملة وأمر الجنود بالتوقف عن الحرق والإلقاء، وأمرهم بجمع الباقي من الوثائق في مكان واحد، أطلق عليه اسم – مخزن الوثائق – ، وفي سنة 1928 م أصدر الوالي الإيطالي قراراً بإنشاء «دار الوثائق». في سنة 1943 م دخلت قوات الحلفاء ليبيا فغيرت الإدارة البريطانية اسم دار الوثائق إلى دار المحفوظات التاريخية وألحقت بمصلحة الآثار (عريبي،2006،ص8)

فقد كانت دار المحفوظات التاريخية تتبع اداريا مصلحة الاثار والقوانين التي كانت بشأن الاثار كانت تشير بصورة محدودة للوثائق والمحفوظات فقد صدر قانون رقم 2 لسنة 1983 بشأن الآثار، واحتوت المادة الاولى على تعريف للوثائق في حين كان هدف المادة الثانية هو حماية الاثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية، كما صدر قانون رقم 3 لسنة 1994،وكانت ايضا ضمن الاثار والمتاحف والمدن التاريخية (حامد،197،2014)، لذا لايمكن اعتبار هذا القانون ضمن تشريعات الارشيف باي حق من الحقوق.

وفي عام 2007 أصدر وزير الثقافة قراراً رقم (1084) يقضي بنقل وثائق السرايا الحمراء إلى المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، باعتباره مؤسسة بحثية تأسست سنة1977 م بالقرار الصادر من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)، وتوجب المادتين الرابعة والخامسة على المركز تكثيف الجهود لجمع الوثائق والمخطوطات الليبية المتعلقة بالتاريخ الليبي على مر العصور كما حددتها المواد (1–3) من نفس القرار، وتَكَرَّر التأكيد على جمع الوثائق والمخطوطات في المادة الرابعة الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء) اللجنة الشعبية العامة سابقاً (رقم (933) لسنة 1990 والقاضي بتحديد وظائف المركز وتغيير اسمه.

ويلاحظ المتتبع للأحداث خلال الفترة من 1977 إلى 2012 م تغيرت تبعية المركز عدة مرات فمن 1977 – 1990 م تُبّع لجامعة طرابلس(الفاتح سابقاً) ومن 1990 إلى 1992 م تُبّع للهيئة القومية للبحث العلمي، ومن 1992 إلى 1999 م تُبّع لوزارة التعليم، ومن 1999 إلى 2001 م صار تابعاً لوزارة الإعلام والثقافة، ومنها أُعيد للجامعة ثم انتقل إلى اللجنة الشعبية العامة للثقافة سابقاً حتى صدور القانون 24 لعام 2012 الذي أصبح المركز بمقتضاه تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء اعلى هرم في جسم الدولة.

ويضاف لما تقدم فان اسم المركز مر بعدة مسميات أولها مركز الدراسات الليبية الذي اقترحته اللجنة العلمية المؤسسة للمركز فغيّرته رئاسة الوزراء، في قرار التأسيس 1977، إلى مركز بحوث ودراسات الجهاد الليبي، وفي 1980 تغير إلى مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ومع نهاية 1980 تغيّر إلى مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً1981م، كردة فعل سلبية ضد المناداة المستمرة من الباحثين بالمركز لتسمية المركز بمسمى يتناسب مع وظائفه ومكانته الأكاديمية. وبعد عدة محاولات ومراسلات أُعيد الاسم مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية وفقاً لقرار مجلس الوزراء 1990 م، واستمر بهذا الاسم من 1990 م إلى 2009 م، حين تحول الاسم إلى المركزالوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، وفي سنة 2012 م صار الاسم الرسمي هو (المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية) شاملاً المخطوطات والوثائق والدراسات.

من الجدير بالملاحظة ان طوال هذه السلسلة من المسميات واختلاف التبعيات. ظل الطابع الغالب على خططه تتسم بالأصالة العلمية والمنهج الأكاديمي الذي يتمحور في جمع مصادر التاريخ الليبي ودراسته بموضوعية وأكاديمية عن طريق اساتذة متعاونين من شتى الجامعات الليبية اضافة الى اطر بحثية عمل على تكوينها طيلة سنوات تأسيسه الى حين ظهور قانون رقم (24) الصادر في 29 مارس 2012 معطياً لليبيا، لأول مرة في تاريخها، قانوناً متكاملاً للأرشيف الليبي والمخطوطات والدراسات تحت مسمى جامع هو المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

وبتاريخ 22 يوليو 2012 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 323 باللائحة التنفيذية للقانون 24 / 2012 م، وتضم سبع عشرة مادة، وفي 30 يناير 2013 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 38 بتشكل مجلس إدارة المركز، ويتكون من رئيس وأربعة مستشارين وأربع رؤساء للإدارات الرئيسة بالمركز، وفي 11 مايو 2013 أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 522 باعتماد اللوائح المنظمة لعمل المركز وهي على النحو التالي:

1 لائحة التنظيم الداخلي.

2 لائحة تنظيم عمل المستشارين والخبراء بالمركز

حيث تتنوع الوثائق، فهناك الوثائق المقروءة والسجلات واللفائف والملفات والمطويات والكتب والدوريات والجرائد والصور والأشرطة المسموعة والمرئية والاستبيانات التاريخية.

من الجدير بالذكر ان صدور قانون 24 بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، يعد هذا القانون اول قانون يصدر في ليبيا يتعلق بالأرشيف حيث نصت المادة ستون بدمج المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية وتنقل اليه موجوداته وموظفه بنفس أوضاعهم الوظيفية، وتكون تبعيته لمجلس الوزراء، حيث يمكن ان يسهل ذلك من تعامله المباشر مع الوزرات والهيئات فيما يتعلق بالأرشيف الجاري من حيث عمليات الاهتمام به والمحافظة عليه الى حين نقله.

من الجدير بالملاحظة انه من بين اهم ما احتوى عليه قانون (24) جاء متضمنا على 62 مادة ضم الفصل الاول الاحكام العامة وجاءت في المادة الاولى التعريف بالأنواع المختلفة للوثائق وحددت المادة الثانية تسهيلات الاطلاع (الاتاحة) مع الاشارة الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستعادة الوثائق ذات القيمة التاريخية من الخارج، مع السعي للحصول على أصول او نسخ الوثائق والمحفوظات التي لها علاقة بليبيا موجودة بالداخل او الخارج، وانشاء مكتبة متكاملة بكل ذلك من اجل دعم إجراء البحوث والدراسات.

كما اشارة المادة الخامسة لتتبع وتجميع نسخ الوثائق الناتجة عن اعمال وممارسات الدولة بمختلف مكوناتها وفعالياتها وفي جميع مراحلها، مع صيانة وترميم الوثائق التي تحتاج لذلك ، وتقييم الوثائق العامة والخاصة ، ووضع قواعد جمع الوثائق وتنظيمها وحفظها وادارتها، وحددت المادة الرابعة والعشرون البيانات التي يجب ان تشتمل عليها الحافظة التي تحوي الوثائق المنقولة للأرشيف الوطني (عنوان المجموعة – معلومات كافية عن الجهة المصادرة لها وعدد الوثائق والحالة الطبيعية للوثائق ودرجة سريتها ومدتها مع ملخص بأية مسؤوليات عن المجموعة تود الجهة المصدرة الاحتفاظ بها)

يلاحظ القارئ المتأمل لنصوص هذ القانون ان المادة الثانية والثلاثون تشير الى تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل وزارة او مصلحة عامة تكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة او المصلحة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين تلك الجهة وبين المركز.

كما نصت المادة الثامنة والأربعون على حظر الاطلاع على الوثائق التي تحمل اسرار مداولات الجهات الرسمية التنفيذية او الادارية او القضائية او اسرار تتعلق بسياسة الدولة الخارجية او سياستها الاقتصادية والمالية كذلك يحظر الاطلاع على الوثائق التي يشكل نشرها مساس بحياة الافراد لا بعد انقضى الفترة المحددة. (حامد،203،2014)، اضافة لما تقدم جاءت المادة الثالثة والخمسون تحظر على الجهات اتلاف الوثائق الا بعد الحصول على اذن مسبق من ادارة المركز.

في الوقع رغم هذا القانون يعد أول قانون ليبي يختص بالأرشيف والوثائق ويسند به لجهة متخصصة واحدة تتبع تبعيه مباشرة لمجلس الوزراء بعد ان كان طيلة العقود الماضية ضمن الاثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية، الا انه لم يشير الى الاجراءات التي يجب ان يتخذها المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية لحفظ الوثائق والمخطوطات التي في حوزته اثناء الكوارث الطبيعية والحروب والنزاعات حسبما وردت في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية والتراثية.

الوقفة الخامسة: النتائج النهاية والتوصيات الختامية

مما تقدم من معطيات وما سبقها من مقدمات فإن الصلاحيات المخولة قانونا لمؤسسة الأرشيف الوطني تضع على عاتقها جملة مها من بينها التوجيه وكذلك لفت الانتباه وعند الضرورة توجيه اللوم وتحريك الإجراءات القانونية

المقررة للمحافظة على الأرشيف وحمايته، بما في ذلك الإجراءات الجزائية. ولذا نستنتج أن المسئولية الإدارية في مجال الأرشيف ترمى لتحقيق أهدافٍ عدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحرس على التماسك والترابط العضوي للوثائق الأرشيفية، لتفادي أي ضياع أو إتلاف غير القانوني للمواد الأرشيفية.
- إعداد قانون داخلي واضح محدد من طرف المصلحة الإدارية المعنية والذي يجبر توفير الشروط الملائمة لحفظ الوثائق الأرشيفية في مستودعات خاصة تحميها من الأخطار في السلم والحرب كالكوارث الطبيعية مثل الحرائق والأمطار والسرقة والنهب والتشويه والتزوير.
- القيام بتحويل الوثائق من مكان إلى مكان آخر وفقا للقانون واللوائح التي تحدد الفترة الزمنية (مدد الاستبقاء) التي تنتهي فيها استعمال الوثائق لأغراض إدارية. (عاشور،2015، ص7)

بطبيعة الحال تختلف القوانين حسب اختلاف المصادر التي تبعت منها مثلما هو الشأن بالنسبة للقوانين المقترحة من طرف الإدارات المركزية كالوزارات والهيئات التشريعية وكذا مشاريع لقوانين الأرشيف الصادرة تحت رعاية اليونسكو.

من الجدير بالذكر انه عندما يتعلق الأمر بإعداد مشروع قانون تمهيدي أو نهائي في ميدان الأرشيف يجب الأخذ بعين الاعتبار:

1 – نوعية وخصائص البلاد وتاريخه، نظامه السياسي، والاقتصادي، وحياته الثقافية.. الخ..

2 – الأخذ بعين الاعتبار لتراثه التاريخي والأرشيفي.

3 – الاهتمام أيضا بإدارته وتاريخها، وتطورها عبر الزمان.

الطرح اعلاه يجعلنا أمام حالتين متميزتين:

(الحالة الأولى): هي إصدار قوانين جديدة لا وجود لها من قبل.

(الحالة الثانية) مراجعة نصوص قانونية وجدت من قبل ولكن مع الأيام أثبتت عدم جديتها وصلاحيته (ترشين ،2013) المواكبة التطورات ومواجهة التحديات.

من المجدي في هذا المنعطف الحرج ايجاد اجابات للتساؤلات عدة من بين اهمها:

– ما هي المعايير التي ينبغي أن يرتكز عليها المشرع عند إعداد القوانين المتعلقة بالأرشيف؟

مع العلم أن ميدان الأرشيف شاسع ومعقد ومتعدد الجوانب وعلى سبيل المثال لا الحصر بدء الاهتمام بالجانب البشري أي إصدار قانون يتعلق مباشرة بالأرشيفي ويحدد له صلاحيته سواء على مستوى للإدارة او على مستوى

تدخلاته في تنظيم وتسيير الأرصدة المتعلقة بالتراث الوطني. كذا ينبغي إصدار قوانين المحددة تسيير وتنظيم الوثائق الأرشيفية، كذا تطبيق وتنفيذ للإجراءات المنوطة بمعالجة الوثائق الأرشيفية.. (عاشور،2015، ص8)

اود التنبيه لتأسيس دراسات الجدوى المتعلقة بأتمتة الوثائق والأرشيف عموماً علي تحليل البيانات الإحصائية لوضع القرار الأنسب المؤطر بالموازنة المالية ودراسة التكلفة حوله، لذا فان الضرورة تتطلب تدقيق مؤسسات خدمات المعلومات وعلى مختلف أنواعها ومستوياتها بإحصاءات التزويد والإيداع والإبعاد في مقتنياتها، إلى جانب دراسة حركتها وإحصاء معدل انسياب الخدمات والمستفيدين منها، والتي على ضوئها يمكن إعداد الموازنة العلمية المتكاملة بين حجم المقتنيات وقياس مستوى الخدمات، واختيار الأجهزة المطلوبة والمتوائمة مع دورات التزويد وحركاتها في عجلة تقديم الخدمات، فضلاً عن ميزانية تدريب الكادر البشري على إعمالها وصيانتها.

وهذا يقتضي الالتزام بالمؤسسية لكل مرفق عام الإدارة في ظل تشريع قانوناً حاكماً كان أو لائحة منظمة للأداء، عليه يوصى بوضع وتطوير التشريعات واللوائح السائدة ومواكبتها لمستحدثات العصر وأجيال التكنولوجيا. لذا أصبحت مهنة المعلومات من قنوات ومداخل الاستثمار ومن أهم أركانها تأهيل مصادر معلومات الأولية والثانوية وعليه يقتضي الوضع توطيد الترابط المهني على كافة المستويات والمواطن، فضلاً عن التأصيل والارتقاء في برامج التعليم والتدريب المُستمر للكادر، مع ضرورة وضع الشخص المناسب في المكان المناسب. (صالح بابا، 2013)

اذ أن معظم التشريعات الوطنية والآليات الدولية لم تعمد إلى تقنين مجال المعلومة إلا بعد أمد. فبالرجوع إلى النصوص الداخلية المتعلقة بتنظيم مصالح وأجهزة الدولة، نلاحظ أن الأسئلة المرتبطة بحماية المعلومة وتدبيرها واستغلالها وإتاحتها للعموم لم تحظ بمقتضيات تفصيلية في النصوص النظامية الجاري بها العمل ولا بنصوص خاصة إلا مؤخرا. ففي المغرب على سبيل المثال لا الحصر لم يولي المشرع أهمية لتنظيم الوثائق الإدارية إلا مع مطلع الألفية الثالثة.

مما لا يدع مجالا للشك ان الأرشيف الشاهد الصادق المعبر عن كيان المؤسسة ومنجزاتها ويمثل الذاكرة الحية لها والقلب النابض بالحياة الماضية والحاضرة والمستقبلية، وهذا ما أثار اهتمام المشرعين في مجال الأرشيف وليكون التسيير ناجعا ينبغي أن يكون الأرشيف منظما ومرتبا ومحفوظا في ظروف جيدة، الأمر الذي يتطلب معرفة جيدة بالنصوص القانونية التي تسير هذا القطاع.

استكمالا لما سبق ذكره نستنتج مُجمل المسؤوليات والصلاحيات والمهام التي ينبغي أن تكون من اختصاصات مؤسسة الأرشيف الوطني في علاقتها بالهيئات والمؤسسات المُنشئة للسجلات الجارية ومؤسسة الحفظ الوسيط، وكمطالب اوليه يجب أن يتضمنها التشريعات المعنية بالأرشيف على النحو الآتي:

1. توسيع وتوضيح مهام وصلاحيات المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية في تفعيل التشريع الارشيفي وخلق حالة من الوعي بأهمية المعلومات الارشيفية.
2. المساهمة الفعالة في جمع شتت الأرشيف وحفظه من اجل اتاحة الاطلاع على المعلومات الأرشيفية.

3. توجه المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية لوضع واعتماد ومراجعة المعايير والقواعد الاختيارية والإلزامية للحفاظ على السجلات على نحو ملائم ودقيق، ومهام إدارتها الأخرى، من مرحلة إنشائها وحتى التصرف النهائي فيها، لضمان صحتها ونزاهتها وسهولة استخدامها.
4. إلزام المركز الليبي بموجب التشريع قيامه بتقييم الوثائق مع شرط ألا يتم نقل أو تسكين أو تغيير أو مسح أو تدمير السجلات العامة بدون موافقته. وينبغي أن يتم تحديد الأدوار في التقييم والتصرف المناسب في السجلات، وينبغي تحديد السلطة النهائية التي تبت خلالها هذه المسألة.
5. ضرورة أن يلزم التشريع الهيئات الحكومية والمنظمات العامة أن تنقل السجلات الأرشيفية في الوقت المناسب للمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
6. تولي المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بموجب التشريع دور القيادة في وضع ونشر معايير ترتيب وتوصيف الأرشيف، بغض النظر عن الوسيط المادي، بهدف تسهيل الوصول إلى المادة الأرشيفية واستخدامها.
7. ينبغي على التشريع الإقرار بدور المركز في حفظ السجلات والأرشيف على النحو الملائم، عن طريق توفير الموارد المناسبة والمعدات والمنشآت.
8. استحداث برامج لمساعدة الأرشيفيين والاداريين في تحسين العمليات والاجراءات الفنية والقانونية لحفظ الأرشيف مع الاهتمام بالتكوين واعادة تأهيل العاملين في المجال.

وختاما يستوجب أن يكون قانون الأرشيف من الشمولية وعدم التعرض لتفسيرات مختلفة بحيث يجعل من الارشيف الوطني الجهة الوحيدة المختصة بصفة مطلقه باستلام كافة المواد الأرشيفية، لاشك ان علاقة الارشيف الوطني للدولة ومسئوليته عن ادارة وتنظيم تلك الوثائق وبين الجهات التي تفرزها هي علاقة ينقصها تفعيل الاساس القانوني، اذ ان جل المختصين في مجال الارشيف مجمعون على ان الأرشيف الوطني له الحق في التفتيش على الوثائق الجارية التي تعدى عمرها الزمني النشط (خضر ،1999،ص145-147)، بمعنى ادق ان اي تشريع ارشيفي يجب ان ينص صراحة على حتمية تسليم المجموعات الارشيفية بعد انتهاء مرورها بفترتي الوثائق النشطة وشبه النشطة.

قائمة المراجع:

1. أحمد بودوشه (2003)."التشريعات والتكنولوجيا ودورها في دعم وتطوير الارشيف الوطني ". _ مجلة المكتبات والمعلومات، مج 2، ع3، ديسمبر 2003.
2. ربيع البنوري(2002)."النظام الوطني للتصرف في الوثائق والارشيف استراتيجية متكاملة "._ المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، س6، ع11-12.
3. رؤى غريب (د-ت.)الطريق الى الوثائق: اشكاليات الوصول والاتاحة للوثائق القومية في مصر دار الوثائق القومية. -القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
4. سعاد بن شعيرة(2013)."العقاب بالأرشيف: عقاب للمذنب أن للأرشيفي". _ مجلة المكتبات والمعلومات، مج 4، ع2، ديسمبر.
5. سعيد علي حامد (2014)."قانون الارشيف الليبي ودوره في حفظ الذاكرة الوطنية"._ المجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والارشيف، ع1يونيو.
6. سلال عاشور (2015)."تشريع الارشيف".- تاريخ الاطلاع 2017/12/16 : متاح على الرابط http://kenanaonline.com/users/latreche-hakim/tags/363981/posts#http://kenanaonline.com/users/latreche-hakim/posts/771670
7. عبدالكريم بجاجه(2007)."الأرشيف في دولة الإمارات العربية المتحدة:الواقع و الآفاق". - منتديات اليسير لتقنية المكتبات والمعلومات: منتدى الوثائق والمخطوطات. - تاريخ الاطلاع 23 يناير 2018. - متاح على الرابط : http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=9544
8. عصام أحمد عيسوي (2006)." اتجاهات الباحثين بدار الوثائق القومية وجدوى تطوير الخدمات والتحول الرقمي للوثائق: دراسة تقييمية وصفية تحليلية ". - مجلة الروزنامة، هيئة الوثائق القومية، ع4.
9. عماد غازي(2012). الأرشيف والسلطة. - مؤتمر الأرشيف والدولة الحديثة، القاهرة 17 - 19 / ديسمبر.
10. عمر ترشين (2013)"الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري". - تاريخ الاطلاع2017/12/14. - متاح في: http://omartirichine.blogspot.com/2013/04/normal-0-21-false-false-false-fr-x-none_18.html
11. فريال الفريح(2001)."الوثيقة العربية ودورها الحضاري في حفظ ذاكرة الأمة العربية". _ مجلة العربية 3000، س2، ع3.
12. محجوب محمد صالح بابا (2013). إدارة الوثائق والأرشيف الإلكتروني بين التَشريع والمُتَطَلبَات والوسائل.-Cybrarians Journal.- ع 32 (سبتمبر) .- تاريخ الاطلاع16 /2018/1 .- متاح في: http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=647:archives&catid=263:papers&Itemid=95

13. محمد الطاهر عريبي(2006) . دور الأرشيف في النظام الوطني للمعلومات .- طرابلس: أكاديمية الفكر الجماهيري .

14. محمد حمومي (2016)"دراسة في النظام القانوني للأرشيف بالمغرب" – تاريخ الاطلاع2018/1/20. – متاح في: https://juriveille.wordpress.com/author/juriveille/_

15. محمد محمد خضر (1999)."ملاحظات حول التشريع الأرشيفي في مصر على ضوء القواعد التي وضعها المجلس الدولي للأرشيف"._ مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س19،ع1 – يناير

16. محمود البنهاوي (2015). الأرشيفات الوطنية تنظيمها وآليات عملها: دراسة مقارنة. –القاهرة:مركز دعم تقنية المعلومات.

17. المنصف الفخفاخ (1990). الندوة الثانية لخبراء الأرشيف العرب. –تونس: منشورات الارشيف الوطني التونسي، بالفترة من 6–8 مارس

18. ناجية قموح، فتحية شرقي(2006)."حفظ الارشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والاجراءات الفنية". _ وقائع اعمال المؤتمر السابع عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات بالتعاون مع الارشيف الوطني الجزائري.

19. قانون رقم (24) بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، صادر بتاريخ 29 مارس 2012.